

دور العنصر البشري في تحسين أداء ميزانية الجماعات المحلية

- دراسة ميزانية البلدية -

أ/ مفتاح فاطمة الزهراء

جامعة معسكر

مقدمة:

باعتبار الجماعات المحلية و البلدية بالخصوص الإدارة الأقرب من المواطن و ذات علاقة مباشرة معه، فإنها تضطلع بمهام كثيرة و ضرورية لتسهيل حياة المواطنين و تحقيق مصالحهم، إلا أن الغالب على هذا النوع من الإدارة في واقعنا المعاش هو قصورها عن أداء مهامها بالشكل المطلوب، و يشير الرأي العام في كثير من الأحيان إلى أن هذا راجع بشكل أساسي إلى عدم قيام المسؤولين و المسيرين بمهامهم على أكمل وجه و بعبارة «عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب» بالتحديد. و إن تحدثنا عن التسيير المالي للبلديات باعتباره أصدق صورة عن التسيير المحلي ككل، فإن تلك العبارة قد تجد لها استعمالا مناسباً، فبالنسبة لميزانية البلدية فتحضيرها و من ثم تنفيذها و الرقابة عليها يتطلب تدخل عدة أطراف بشرية فاعلة: تتمثل في الأمر بالصرف، المحاسب العمومي و المراقب، و الغالب على هذا التسيير هو العجز المالي لميزانية البلديات، و عجز نفقاتها عن تحقيق الأهداف المرجوة منها. و باعتمادنا على فرضيتان مفادهما أن: القانون و التنظيم المعمول بهما في مجال تسيير مالية البلدية، مناسبان و ملائمان للسير الحسن لهذه الهيئة. و أن مشكل ضعف التمويل المحلي لا يعتبر أساسياً و للبلديات القدرة على تجاوزه.

نطرح التساؤل الرئيسي الموالي: كيف يمكن أن يساهم العنصر البشري في تحسين أداء ميزانية البلدية؟

و للإحاطة بهذه الإشكالية تمثلت محاور مداخلتنا فيما يلي:

- (1) الأعوان المتدخلون في تسيير ميزانية البلدية و مهامهم.
- (2) دور الأعوان في ضمان السير الحسن للميزانية.
- (3) أخطاء و تجاوزات يرتكبها المتدخلون في تسيير ميزانيات البلديات في الجزائر.
- (4) أسباب ضعف أداء الأعوان المتدخلون و الصعوبات التي تواجههم.
- (5) بعض الاقتراحات لتعزيز دور العنصر البشري في إطار تحسين أداء ميزانية البلدية.

1. الأعوان المتدخلون في تسيير ميزانية البلدية و مهامهم:

يقوم تسيير ميزانية البلدية على مبدأ أساسي هو الفصل بين وظائف المكلفين بذلك، شأنها شأن ميزانية الدولة، فحسب هذا المبدأ السلطة التي تقرر العمليات و تتابعها ينبغي عليها ألا تحتفظ في حوزتها بالأموال، و السلطة التي في حيازتها الأموال لا تستطيع أن تقرر العمليات. كما أن الرقابة على ميزانية البلدية متعددة الأشكال و متنوعة الطبيعة و مختلفة الأهداف و هذا قصد حماية المال العام من كل أشكال الانحراف و الغش و التلاعب. و عليه يمكن تقسيم الأعوان المتدخلين في تسيير الميزانية المحلية إلى ثلاث أعوان رئيسيين هم: الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، المراقب.

1.1 الأمر بالصرف (l'ordonnateur): الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة و مؤسساتها و جماعاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات. وحسب المادة (23) من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعتبر الأمر بالصرف كل شخص مؤهل لإثبات دين (حق) Créance لهيئة عمومية و تصفيته و الأمر بتحصيله، و لإنشاء دين Dette على هذه الهيئة و تصفيته و الأمر بدفعه¹. و الأمر بالصرف بالنسبة للبلدية هو «رئيس المجلس الشعبي البلدي» عندما يتصرف لحساب البلدية².

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الميزانية:

- يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية. و يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه³.

- ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف⁴، يأمر بتنفيذ الإيرادات فيقوم بإثبات الأجهزة المتعاملة مع البلدية، و يعمل على إثبات الدين في ذمة المكلف و على تحديد مبالغ هذه الديون و إصدار أوامر بتحصيلها. و يلتزم الأمر بصرف النفقات و يصدر أوامر الدفع و يرسلها مرفقة بالأوراق الثبوتية الضرورية للمحاسب المكلف بتسوية النفقة.

1 محمد مسعي، « المحاسبة العمومية »، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية 2003، ص8.

2 المادة 26 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

3 المادة 180 من القانون 10-11، الصادر في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

4 المادة 81 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

كما يقوم كذلك بـ¹

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

- إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات والإيجارات و قبول الهبات والوصايا.

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط.

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

- يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية و يعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.²

- **2.1 المحاسب البلدي: (Trésorier communal):** يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات، كما يعتبر محاسبا عموميا كذلك كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها³. و هذا التعريف يتفق مع ذلك الوارد في المادة (33) من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية. و بالنسبة للبلدية «فأمين خزينة البلدية» هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية⁴.

دور المحاسب البلدي في مجال الميزانية: حسب القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، المهام الموكلة للمحاسب العمومي هي:⁵

- القيام بتحصيل الديون العمومية و القيام بالدفع لإبراء الدين العمومي و بذلك تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

5 المادة 82 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

1 المادة 188 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

2 حسين صغير، « دروس في المالية و المحاسبة العمومية »، دار المحمدية- الجزائر، 2001، ص 121.

3 المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المحدد لإجراءات و محتوى محاسبة الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

4 المواد 33 و 34 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- ضمان حراسة السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و الموارد العمومية.
- كما يقوم المحاسب بدور مهم يتمثل في : تنبيه الأمر بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات، و القيام بالإعلانات و المتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد، إضافة إلى منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم و تسجيل أو تجديد الامتيازات و الرهون.¹
- المحاسب البلدي كمراقب على الأمر بالصرف: إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات و الإيرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما، يتمثل في مراقبة أعمال الأمرين بالصرف و التدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، و تكون رقابة المحاسب العمومي مواءمة للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، هي تتمثل في التأكد من:²
- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيرة المراقب المالي.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي أي التحقق من صلاحية الدفع.

إذن يجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات

5 الشريف رحمان، «أموال البلديات الجزائرية - الاعتلال و العجز و التحكم الجيد في التسيير»، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 103. بتصرف.

1 المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية.

الدفع أن يتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل و البند الذي بشأنه تجري عملية الدفع، أما إذا رأى فيه مخالفة لها، يرفض قبول الصرف لتلك النفقة. إلا أن القانون خول للأمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن للمرافق العامة و تلبية للمصالح العامة وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي و هذا ما يعرف بـ «التسخير المكتوب»¹، إذ يمكن للأمر بالصرف إذا ما قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية دفع أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته دفعها»² و بالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا فستبرأ ذمته من أي مسؤولية مالية أو شخصية، و الملاحظ أنه حتى و إن كان هناك أمر بالتسخير فتبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة و رفض الامتثال للأمر بالصرف، و لكن عليه أن يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب التالية³:

-عدم وجود الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.

-عدم توفر أموال للخزينة لتسديد هذه النفقات.

-انعدام إثبات أداء الخدمة.

-طابع النفقة غير لإبرائي أي الشخص المعني بالدفع هنا هو غير الدائن الحقيقي.

-انعدام تأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة الصفقات عند الضرورة.

3.1 المراقبون على ميزانية البلدية:

أ/ المراقب المالي: تتكلف وزارة المالية بالرقابة القبلية (السابقة) من خلال « المراقب المالي» حيث أن الالتزام الذي تقوم به الجماعات المحلية يخضع لتأشيرة المراقب المالي الذي يقبل أو يرفض النفقة و ذلك حسب شرعيتها.

حسب المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، « تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة و على الحسابات الخاصة و على ميزانيات الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري»⁴.

² بن داود إبراهيم، «الرقابة المالية على النفقات العامة»، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 146.

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

² بن داود إبراهيم، «الرقابة المالية على النفقات العامة»، نفس المرجع، ص 147.

³ المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

نلاحظ أنه حسب هذا المرسوم فالرقابة القبلية لم تكن تعنى بميزانية البلديات، إلا أنه و ابتداء من سنة 2010 و بصدور قرار وزاري مشترك المؤرخ في 9 ماي 2010 الذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و المطبقة على ميزانية البلديات. أصبحت البلديات هي الأخرى خاضعة لهذه الرقابة و ذلك وفقا للرزنامة المحددة في هذا القرار، إذ تخضع ميزانيات البلديات تدريجيا للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، طبقا للرزنامة الآتية¹:

- ابتداء من السنة المالية 2010، بالنسبة للبلديات مقر الولايات.
 - ابتداء من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، و كذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاية منتدبين.
 - ابتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات.
- تعريف المراقب المالي: هو شخص تابع لوزارة المالية و يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية²، مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف، و له صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون، كما يمكن للمراقب المالي أن يعطي إرشادات و نصائح للأمر بالصرف فهو بمثابة مستشاره المالي.
- و على المستوى المحلي، هناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة و نفقات البلديات، و المصالح الغير ممرضة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (المديريات و مختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة)، و المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات، ...). و تتضمن اختصاصاته ما يلي³:
- قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة.
 - الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

1 المادة 02 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ماي 2010، يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و المطبقة على ميزانية البلديات.

2 المادة (60) القانون رقم 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

3 المواد (05)، (06)، (07)، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414. المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
 - الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار.
 - كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشككية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
 - كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل إعتمادات.
 - كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقمة و النفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، و المثبتة بفاتورات نهائية.
- عمل المراقب المالي: ينحصر دور المراقبين الماليين في مراقبة شرعية النفقات المقرر الالتزام بها، دون أي فحص لملاءمتها (التي تبقى من صلاحيات الأمرين بالصرف وحدهم). و عمل المراقب المالي وفق للاختصاصات السابقة الذكر ينتج عنه رفضه أو قبوله للالتزام بهذه النفقات، و قبل ذلك عليه التحقق من الشروط الموالية¹:
- صفة الأمر بالصرف.
 - المطابقة التامة للقوانين و التنظيم المعمول بهما.
 - توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
 - التخصيص القانوني للنفقة.
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
 - وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم المعمول به.
- ✓ في حالة القبول: تمنح تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام (fiche d'engagement)، و التي تحمل تاريخ و رقم التأشيرة مع الإمضاء.

1 المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 . المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

✓ في حال الرفض: يمكن أن يكون الرفض مؤقتا، كما يمكن أن يكون نهائيا،

- الرفض المؤقت: يكون في حالة مخالفات تتعلق بنقص في الوثائق الثبوتية أو نسيان بيانات أو مخالفات قابلة للتصحيح، هنا يمكن للأمر بالصرف تعديل الالتزام حتى يمكن التأشير عليه.¹

- الرفض النهائي: يكون في حالة المخالفات الجسيمة و التي يمكن أن تشمل²: عدم توفر الاعتمادات، عدم مطابقة التشريع المعمول به، عدم تعديل المخالفات في الرفض المؤقت، هنا الرفض يكون كتابيا و غير قابل للتعديل، إلا في حالة التغاضي التي يلجأ إليها الأمر بالصرف وفق شروطها المحددة في المواد (18)، (19)، (20) من المرسوم التنفيذي رقم 414 / 92.

ينحصر دور المراقبين الماليين إذن في مراقبة شرعية النفقات المقرر الالتزام بها من الناحية الميزانية خاصة، دون أي فحص لملاءمتها (التي تبقى من صلاحيات الأمرين بالصرف وحدهم).

ب/ رقابة السلطة الوصية: قبل أن تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ فلا بد أن يصادق عليها الوالي، و حسب القانون الجديد للبلدية: «لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات...»³. إضافة إلى رقابة الوالي، رقابة من جهة أخرى على ميزانية البلدية تتم من طرف رئيس الدائرة، فهو مكلف بالرقابة على ميزانية البلدية في حالة ما إذا كان عدد السكان لا يتجاوز 50.000 نسمة، و تتم المصادقة عن طريق وضع ختم المصادقة على وثيقة الميزانية تحال من جديد إلى البلدية قصد تنفيذها.⁴

ج/ اللجنة البلدية للصفقات: و هي تراقب الصفقات العمومية المبرمة من قبل الأمر بالصرف، و تنظر في الصفقات التي تعقدتها البلدية و التي يقل مبلغها عن 50 مليون دج بالنسبة للأشغال و اللوازم، و 20 مليون دج بالنسبة للخدمات و الدراسات.⁵ و هي

1 بالنظر إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 .

2 بالنظر إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414.

3 المادة 57 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

4 قديد ياقوت، «الاستقلالية المالية للجماعات المحلية - دراسة حالة ثلاث بلديات»، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 128.

5 لس شاوش بشير، «المالية العامة -المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري-»، ديوان المطبوعات الجامعية،

تشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، منتخبان يعينهما المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية و ممثل مصالح أملاك الدولة.¹

تتوج عملية الرقابة على الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها.

د/المراقبون التابعون للمفتشية العامة للمالية (IGF):

أنشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 1 مارس 1980، تخضع هذه الهيئة للسلطة المباشرة لوزير المالية الذي يقوم بتحديد برنامج عمل المفتشية سنويا ابتداء من الشهر الأول من كل سنة أخذا بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة وتتم المراقبة من طرف المفتشية بعين المكان بناء على المستندات كما أنها قد تكون فجائية أو بعد إشعار مسبق، ولها مهام رقابة و تفتيش متعددة مثل²: مراقبة التسيير المالي لمختلف الهيئات العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية، ويمكن تكليفها بأي دراسة أو خبرة ذات الصيغة الاقتصادية أو المالية أو التقنية، كما تقوم بإجراء التحقيقات Enquêtes التي يكلفها بها وزير المالية. تمارس مختلف مهام المفتشية العامة للمالية من طرف مفتشين Inspecteurs ينتظمون في شكل وحدات متنقلة (Unités mobiles)، تسيير من قبل رؤساء بعثات (Chefs de mission)، أو رؤساء فرق (Chefs de brigades)، ويكون هؤلاء المفتشون تابعين إما لهيكل المفتشية المركزية أو لمصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الجهوية (و عددها تسعة)³.

المهام الرقابية للمفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية: يمكن أن يمارس المفتشون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها، وذلك عن طريق⁴:

- معاينة الدفاتر المحاسبية و مستندات الصرف و التحصيل.
- التحقق من مدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية.

وهران-الجزائر، 2007، ص 265.

6 المادة 191 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

1 محمد مسعي، «المحاسبة العمومية»، مرجع سابق، ص 143. بتصرف.

2 زهير شطاح، مفتش عام للمالية، «رقابة التسيير على الجماعات المحلية»، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة قسنطينة، 09-10 جانفي 2008، ص 8.

3 ربحي كريمة، بركان زهية، «مراقبة ميزانية الجماعات المحلية»، الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم بتاريخ: 01-02 ديسمبر 2004، كلية العلوم الاقتصادية جامعة باتنة، ص 18.

- التحقق من أن الإيرادات العامة قد تم تحصيلها بطريقة سليمة بالإضافة إلى أن جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة.
 - بالإضافة إلى فحص النظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة.
 - والتأكد من استخدام الموارد الاقتصادية و أن الضرائب بمختلف أنواعها قد استخدمت من قبل الجماعات المحلية استخداما حسنا.
- هـ/ مجلس المحاسبة «la cours des comptes»: يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية و أكثر فعالية و كذلك الأكثر اختصاصا و شمولية و حددت كيفية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة بموجب القانون 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، إذ يعتبر هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة اللاحقة لمالية الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الإداري و المحاسبة العمومية، و بذلك يختص مجلس المحاسبة في¹:
- مراقبة مختلف الحسابات التي يقدمها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون.
 - يتحقق من دقتها و صحتها و نزاهتها و تكون هذه المراقبة باتهام أو إبراء كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي إذ يتعين على كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي أن يودع حسابات تسييره للجنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها و يراجعها.
 - و بصدر الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 الذي يحدد حاليا صلاحيات و تنظيم و سير مجلس المحاسبة أصبح يتمتع من جديد ب²:
 - اختصاصات قضائية و إدارية واسعة تخوّل الحكم على حسابات المحاسبين العموميين
 - مراقبة الانضباط الميزاني و المالي،
 - المعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك من جهة،
 - و من جهة أخرى مراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته أي تقييم تسييرها من حيث

1 محمد مسعي، «المحاسبة العمومية»، مرجع سابق، ص 148. بتصرف.

2 محمد مسعي، «المحاسبة العمومية»، نفس المرجع، ص 148. بتصرف.

الفعالية و الكفاية و الاقتصاد و تقديم التوصيات الملائمة لحسن هذا التسيير.
و/ أعضاء المجلس الشعبي البلدي: يحق للمجالس الشعبية البلدية مراقبة الميزانية و ذلك من خلال:

- ✓ التصويت على الميزانية وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية، التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يصوت على : ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها. و يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.¹
- ✓ رقابة المجالس الشعبية المحلية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الأمرين بالصرف بعد اختتام كل سنة مالية، حيث تقوم بالتحقيق من توافق العمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها، وكما هي معروضة في الحسابات الإدارية ، مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين العموميين المعنيين (أمناء الخزينة للبلديات وأمناء الخزينة للولايات). كما تقوم بإجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء.. كما يحق لها إنشاء لجان تحقيق في قضايا مالية معينة، و مطالبة الأمرين بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية. و هناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن للأمرين بالصرف تنفيذها إلا بعد مصادقة المجالس الشعبية المعنية عليها، مثل قبول الهبات والوصايا، أو إبرام الصفقات العمومية (بالنسبة للبلديات).²

2 دور الأعوان في ضمان السير الحسن للميزانية:

1.2 رئيس المجلس الشعبي البلدي: وفق للصلاحيات و المهام المخولة إليه فإن دور رئيس البلدية يعتبر بالغ الأهمية في ضمان تسيير جيد لأموال البلدية أو على الأقل الالتزام بما هو ضروري في هذا التسيير، أي تأدية الميزانية للوظيفة الأساسية لها و هي تحصيل الواجب من الإيرادات و إنفاق الواجب من النفقات. و تبرز أهمية هذا الدور من خلال مساهمة رئيس البلدية فيما يلي:

- المحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، حماية أموال و ممتلكات البلدية و ذلك من خلال القدرة على التدخل و تسخير هيئات الأمن التي يستفيد منها طبقا للقانون المعمول به.

1 المادة (181) من قانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

2 زهير شطاح، مفتش عام للمالية، «رقابة التسيير على الجماعات المحلية»، مرجع سابق، ص 20_ 21 بتصرف.

- المحافظة على الممتلكات و القيام بعمليات الصيانة اللازمة لضمان الاستغلال الأمثل للإمكانات المادية المتاحة.
 - اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية، و تحسين الموارد المالية للبلدية و ذلك بالسعي للمساهمة بتحسين الإيرادات الجبائية، وإيرادات الممتلكات المتنوعة من خلال مساعدة مصالح الضرائب في تحصيل الرسوم والحقوق.
 - منح القانون الجديد للبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال تنشيط الاقتصاد، وتهيئة الظروف للمستثمرين والسعي نحو جلب المستثمرين لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 2.2 المحاسب البلدي:** باعتباره الوحيد المؤهل لإدارة و حيازة و حفظ الأموال و القيم المالية للبلدية، فالمحاسب البلدي يضطلع بدور كبير في ضمان تسيير حسن لأموال البلدية و هذا من خلال الأهمية التي يقدمها فيما يلي:
- القيام بالمحاسبة الضرورية و الجيدة فيما يتعلق بدفع النفقات و تحصيل الإيرادات بالشكل المطلوب و في الوقت المطلوب يضمن تحقيق نفقات و إيرادات ميزانية البلدية كما تم الاتفاق عليها و تفادي المشاكل المنجزة عن عدم تحقيقها.
 - ممارسته للرقابة الشكلية على أوامر رئيس البلدية في مجال تسيير الميزانية تضمن الالتزام بالقوانين و التنظيم المعمول بهما، و تمكن من الكشف عن التجاوزات التي قد تحدث من قبل رئيس البلدية في هذا المجال و إعاقتها.
 - من خلال رقابته كذلك يمارس دور الضامن لاحترام قرارات المجلس الشعبي البلدي الخاصة بالميزانية.
 - من خلال الوسائل و التقنيات التي يتحكم فيها و التقارير السنوية المطالب بإعدادها يمكنه التصريح الشفاف بالوضعية المالية الحقيقية للبلدية، و هذا ما يمكن و يسهل اتخاذ الإجراءات السليمة لمعالجة الوضعيات السيئة منها.
- 3.2 المراقب المالي :** بعد صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ماي 2010 الذي أصبح المراقب المالي يضطلع بدور بارز و دقيق و حساس فإنه يقع عليه جزء كبير من مسؤولية حسن سير ميزانية البلدية الواقعة تحت سلطته و مسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها و ذلك من خلال:
- الحيلولة دون وقوع التجاوزات المالية.
 - معرفة مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين و التنظيمات السارية.

- تعتبر الرقابة التي يمارسها رقابة وقائية تمكن من الكشف عن الخطأ قبل أو فور وقوعه و السعي مباشرة إلى تداركه في الحين.
- لفت انتباه الأمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية¹، و تقديم نصائح له في المجال المالي.
- يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض و إلى الأمر بالصرف على سبيل الإعلام تقريراً يستعرض في التقرير شروط التنفيذ و كذا الصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم و المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، و كذا كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.²
- العمل على وضع حد لنهب المال العام وترشيد النفقات من خلال إعطاء الضوء الأخضر لكل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلىة والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وكل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و الفاتورات النهائية.
- 4.2 المفتشون التابعون للمفتشية العامة للمالية: يبرز دور المفتشون التابعون للمفتشية العامة للمالية من خلال:
 - تعد المفتشية العامة للمالية تقريراً سنوياً يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية ويتضمن حصيلة نشاطاتها ، وملخص ملاحظاتها ، والاقتراحات ذات الطابع العام التي تهدف خاصة إلى تكييف أو تعديل التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها.
 - الرقابة الفجائية التي تقوم بها المفتشية هدفها أن يتجنب كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي كل صور الإهمال و التباطؤ في أداء مهامهم.
 - إن الرقابة التي يمارسها المفتش تمكنه من معرفة مختلف المشاكل و العراقيل التي تقف أمام السير الحسن للمصلحة.
- 5.2 مراقبوا مجلس المحاسبة: من خلال المهام الموكلة إليه و الصلاحيات المهمة التي يتمتع بها، فلمجلس المحاسبة دور فعال في تحقيق الرقابة على ميزانية البلديات، يبرز هذا الدور من خلال:
 - مراقبة نوعية التسيير من خلال الرقابة على تسيير أموال البلديات على مستوى الفعلية و النجاعة و الاقتصاد.

¹ بن داود إبراهيم، «الرقابة المالية على النفقات العامة»، مرجع سابق، ص 131.

² المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

- تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية.
- الكشف عن التجاوزات المسجلة في تسيير أموال البلديات، و الأبعد من ذلك بفضل صلاحياته القضائية يمكن له تسليط عقوبات -وفق التشريع المعمول به- على المخالفين حتى لا تتكرر و لا تستمر هذه التجاوزات و التي تعيق السير الحسن للمالية المحلية.

6.2 أعضاء المجلس الشعبي البلدي: يضطلع أعضاء المجلس الشعبي البلدي كذلك بدور لا يستهان به في مجال ضمان التسيير الحسن للأموال البلدية، و ذلك من خلال الرقابة التي يمارسونها بتصويتهم على الميزانية، و من خلال اللجان ذات الاختصاص المالي و الاقتصادي المختلفة التي يكونونها، كما أنهم و باعتبارهم ممثلوا الشعب فهم يحرصون على أن ينتج عن التسيير المالي للبلدية المصلحة العامة لهذا الشعب.

3. أخطاء و تجاوزات يرتكبها المتدخلون في تسيير ميزانيات البلديات في الجزائر:

1.3 الابتعاد عن تحقيق المصلحة العامة: يتم إعداد ميزانية البلدية بتخصيص نفقات في مجالات عديدة تكب أغلبها في تحقيق مصلحة المواطن مثل: شبكات الطرق، النظافة، البيئة، الإنارة العمومية، الصرف الصحي.... وغيرها، إلا أن الواقع يعكس عجز الكثير من البلديات عن توفير الملائم لهذه الخدمات، و السبب إذا عاد للمسيرين في هذه الحالة فهو عدم مقدرتهم على ربط هذه النفقات بأهدافها و عدم حرصهم على متابعة تحقيقها، فميزانياتهم تحتوي على كل هذه النفقات، و حتى لو تم صرفها في مجالها إلا أنها غالبا لا تحقق الهدف منها.

2.3 نهب المال العام: بالنظر إلى واقعنا فلا تكاد تخلو الجرائد اليومية من مقالات حول سوء استخدام المنصب و استغلاله من طرف رؤساء البلديات، إذ تشير الإحصائيات إلى أن أزيد عن 1499 منتخب محلي من رؤساء البلديات عبر التراب الوطني تورطوا في عمليات نهب واستغلال النفوذ وتبيد المال العام¹، و في الكثير من الأحيان بتواطؤ المحاسبين معهم، تتمثل أغلب هذه التهم فيما يلي:

- ملفات فساد أغلبها متعلّقة بالتعدّي على الملكية العقارية والتصرّف فيها لمصالحهم، إذ يعدّ العقّار من أهمّ الأسباب التي أدخلت ولا تزال تدخل بعض رؤساء البلديات في

¹ إيمان عيلان، «لعدالة تلاحق 1499 مير ومنتخب في فضائح فساد» مقال منشور في جريدة الشروق اليومي ليوم 1 ماي 2012. موقع جريدة الشروق اليومي: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/128243.html> أطلع عليه يوم 11 ماي 2012.

- متاهات أروقة العدالة باعتباره الباب الوحيد للشراء السريع من خلال استنزافه لصالح معارفهم وشخصيات نافذة.
- سوء التسيير والتزوير واستعمال المزور في المحرّرات الإدارية وتبديد واختلاس أموال عمومية و الرشوة،
 - تلقّي فوائد مقابل منح صفقات ومشاريع للمقاولين، بيع أملاك الدولة، إبرام صفقات بطرق غير قانونية.¹
 - استغلال السلطة لأغراض شخصية.
 - تبديد أموال عمومية و أملاك الدولة والبناء دون رخصة.
 - المبالغة في بعض أوجه الإنفاق المحلي الغير تنموي أو التلاعب بأموال الهيئات المحلية كعمليات الاختلاس وتواطؤ المتعاملين باستعمال فواتير صورية و خيالية وصفقات وهمية.²

3.3 نقص فعالية الرقابة على أموال البلديات: كثيرا ما يتم التساؤل في ظل هذه الأوضاع عن غياب الدور الرقابي فما هو دور الرقابة خاصة السابقة للتنفيذ أو الرقابة أثناء التنفيذ؟ باعتبار أن الرقابة اللاحقة تكشف عن الأخطاء بعد ارتكابها، إذا هذا ما يشكك في تواطؤ أو قصور الأجهزة الرقابية عن أداء مهامها و ما يجعلها تتحمل جزءا من المسؤولية على هذه الأخطاء.

4. أسباب ضعف أداء الأعوان المتدخلون و الصعوبات التي تواجههم:

إن ارتكاب هؤلاء المسيرين للتجاوزات و الأخطاء في مجال تسييرهم لميزانية البلدية يعود إلى أسباب و صعوبات عدة ترتبط بعضها بالمسيرين أنفسهم و صعوبات أخرى خارج عن إرادتهم.

1.4 الأسباب المتعلقة بالمسير بحد ذاته:

- عدم استعماله لصلاحيته، جهله بالمكانة الممنوحة له والصلاحيات المسندة إليه، و ضعف المستوى التعليمي، وكذلك غياب الكفاءات البشرية للجهاز الإداري للبلدية.³
- غياب المبادرة و الرغبة الشخصية في تحقيق المصلحة العامة، و الاكتفاء بالعمل

1 ب. حنان « أُمّيار خارج القانون » مقال في جريدة أخبار اليوم 31 مارس 2012 ، موقع جريدة أخبار اليوم، <http://www.akhbarelyoum-dz.com/ar/53/51591-2012-03-31-234511> أطلع عليه يوم 11 ماي 2012.

2 بريق عمار، « تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : واقع و آفاق » بحث منشور في موقع دراسات و أبحاث: <http://chaib.olymp-network.com/news.php?action=view&id=13> أطلع عليه يوم 11 ماي 2012.

3 علي محمد، « مدى فاعلية دور البلدية واستجابته لمتطلبات التنمية الاقتصادية »، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الوطني حول « دور البلدية في التنمية المحلية » أيام: 18-19-20 أبريل 2012، المركز الجامعي النعامة، ص 11.

الضروري و السير العادي و هو تحصيل الموارد و دفع النفقات.

2.4 الأسباب و الصعوبات الخارجية:

- صعوبة تطبيق القوانين على أرض الواقع، و غموض و شمولية بعض النصوص القانونية التي تبقى مهمة و قابلة لعدة تفسيرات و يبقى أمر تنفيذها للمبادرة و الاجتهاد الشخصي.
- التعديل المستمر في القوانين و القواعد القانونية دون أن تبرمج دورات تكوينية تختص بشرح هذه القواعد (حتى قبل تطبيقها) و الإجابة على تساؤلات المسيرين فيما يتعلق بصعوبة تطبيق بعض المواد القانونية.
- فيما يخص التعديل الأخير الذي أوجب إخضاع البلديات لرقابة المراقب المالي، يجد المراقبون الماليون صعوبة في التعامل مع الكم الهائل من البريد الوارد قصد التأشير و تحديد مدة زمنية قليلة - (10) أيام- للقيام بالعمل الرقابي عليها، و هو ما يصعب مهمتهم و قد يؤدي ضعف إحكام الرقابة على هذه النفقات.
- كثيرا ما يرجع المسكرون أسباب العجز المالي لبلدياتهم إلى نقص مواردهم المحلية، فبعض البلديات الصغيرة يغيب فيها النشاط التجاري و الاقتصادي الذي من شأنه أن يعزز جبايتها المحلية، كما تعاني البلديات كذلك من كثرة مهامها و النفقات الواجب عليها توفيرها.
- و يرجع كذلك الأمر إلى عدم صدور النصوص التنظيمية و التطبيقية للقانون البلدي، لتحديد الصلاحيات بدقة، وتحديد المركز القانوني لرئيس المجلس البلدي وتحديد العلاقة مع الوصاية من الوالي والهيئات التنفيذية التابعة له¹.
- تعدد وتوسع صلاحياته نتج عنه عدم التكفل بجميع الاختصاصات كما يعود عدم الفاعلية إلى عدم توزيع المهام مع أعضاء الهيئة التنفيذية من النواب، والارتقاء بالممارسة السياسية والاستفادة من التعددية الحزبية والتنوع في المجلس لتقديم خدمات نوعية للمواطن.
- نظام محاسبي يساعد على انحرافات الميزانية عن أهدافها²، و ذلك في ظل التمسك الشديد بالقواعد القانونية فنظام المحاسبة العمومية المعمول به يجعل المسير مقيدا بالجانب الشكلي و الشرعي لتنفيذ الميزانية، ليضحي بذلك بالنتائج التي تحققها هذه الميزانية كنوعية و ملائمة الإنفاق، و هذا ما يجعل المسيرين مهتمون بالالتزام و الامتثال و التحجج بالتطبيق الصارم للقوانين و الأنظمة أكثر من اهتمامهم بتحقيق الهدف من الإنفاق و الهدف من الميزانية.

1 علي محمد، «مدى فاعلية دور البلدية واستجابته لمتطلبات التنمية الاقتصادية»، نفس المرجع، ص11.

2 الشريف رحمان، «أموال البلديات الجزائرية - الاعتلال و العجز و التحكم الجيد في التسيير»، مرجع سابق، ص166.

5. بعض الاقتراحات لتعزيز دور العنصر البشري في إطار تحسين أداء ميزانية البلدية: من أجل القضاء على تلك الأخطاء التي يرتكبها المسكرون لميزانيات البلديات لا بد من تدراك الأسباب و الصعوبات المؤدية لذلك و هذا من خلال:

1.5 تعزيز المبادرة: رغم أن قانون البلدية رقم 10-11 الصادر في 2011 عزز مبادرة رئيس البلدية لتطوير النشاط الاقتصادي و تطوير مداخل البلدية، إلا أنه لا بد من توضيح أطر هذه المبادرات كتوفير نماذج عن هذه المبادرات و تسخير هيئات استشارية لرئيس البلدية لمساعدته في هذا المجال.

2.5 ضرورة التكوين: بالرغم من بعض المحاولات الجادة في ميدان التكوين، كتكوين الأمناء العامون للبلديات و تكوين رؤساء البلديات¹ إلا أن الجهود لا بد أن تتضاعف في مجال توفير التكوين و نوعيته. و أمام هذا الوضع تبقى فكرة إنشاء معهد من أجل تكوين المنتخبين المحليين هي التي يجب أن تتحقق فمستوى عدد هائل منهم يفتقرون لتكوين جامعي يمكنهم من التسيير العقلاني²، في السعي المتواصل نحو تحقيق الإصلاحات المالية و الاقتصادية على العموم، يتم سنويا إجراء تعديلات على المنظومة القانونية و الآليات المستعملة في التسيير المالي العمومي الأمر الذي يتطلب أن ترفع أو بالأحرى تسبق هذه الإصلاحات بتكوين ملائم لمن سيطبقها، حتى لا يجد المسير نفسه يطبق قواعد يجهلها أو يتخذها حجة ليسيء تطبيقها.

3.5 رفع المستوى التعليمي و ملائمة: باعتبار أن اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضع لإرادة الشعب عن طريق الانتخاب إلا أنه يمكن اشتراط المستوى التعليمي الملائم في الترشح و لما لا حتى التخصيص الملائم، لأن هؤلاء المترشحين سوف يقومون بتسيير أموال و إدارة و هذا يتطلب تمكنهم في المجال القانوني، الإداري، الاقتصادي، الاجتماعي و حتى الثقافي.

4.5 الإشراف الفعلي للمواطن في تسيير أمواله لتحقيق المصلحة العامة: أوجب القانون 10-11 على البلديات من أجل تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية أن تقوم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي بالسهر على تزويد المواطنين بالبيانات و المعلومات عن كافة خططها و برامجها، مع دراسات حول جدواها اقتصاديا و اجتماعيا و شروطها المالية و القانونية، و هذا ما يمكن من إثراء المزيد من الشفافية على أدوار المسيرين و تقريبهم من تحقيق مصلحة المواطن.

1 برامج و إحصائيات هذا التكوين موجودة على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، www.interieur.gov.dz

2 دندني يحي، «المالية العمومية»، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 155-154، بتصرف.

خاتمة:

نستخلص من خلال ما تقدم أن للمسيرين القائمين على ميزانيات البلديات دور أساسي في تحقيق حسن أو سوء تسييرها وذلك انطلاقاً من المهام والمسؤوليات والآليات التي يتمتعون بها، فهي تمثل التدخل الواسع لهم ومقدرتهم على التأثير في أداء الميزانية. و بالحديث عن الإصلاحات المطلوبة في مجال المالية المحلية لا بد من الإشارة القوية إلى الحاجة إلى تأهيل العنصر البشري و ضرورته من أجل نجاح هذه الإصلاحات، و الأوضاع التي يسجلها واقعنا المعاش تتطلب إعادة النظر في كفاءة و مؤهلات هذا العنصر و ضرورة متابعة تكوينه و تطوير قدراته إضافة لتحفيزه و تعزيز مبادراته، و رغم ذلك الدور الكبير للمسيرين إلا أنه لا يجب إلقاء المسؤولية الكاملة عليهم في سوء التسيير و تجاهل الأسباب الأخرى كقصور القاعدة القانونية و الآليات المنظمة لسير الميزانية إضافة إلى العجز المالي.

المراجع المعتمدة:

● الكتب:

1. الشريف رحمان، «أموال البلديات الجزائرية – الاعتلال و العجز و التحكم الجيد في التسيير»، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
2. بن داود إبراهيم، «الرقابة المالية على النفقات العامة»، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
3. دنيدي يحي، «المالية العمومية»، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
4. حسين صغير، «دروس في المالية و المحاسبة العمومية»، دار المحمدية- الجزائر، 2001.
5. محمد محمد عبد الوهاب، «البيروقراطية في الإدارة المحلية»، دار الجامعة الجديدة، الأزايطة- مصر، 2004.
6. محمد مسعي، «المحاسبة العمومية»، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية 2003.
7. يلس شاوش بشير، «المالية العامة – المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري-»، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران-الجزائر، 2007.

● نصوص قانونية:

8. قانون رقم 11 - 10 الصادر في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.
9. قانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990
10. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميين و كفاءاتها و محتواها.
11. المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.
12. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.
13. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ماي 2010، يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و المطبقة على ميزانية البلديات، الجريدة الرسمية العدد 37.

● مقالات ملتقيات و بحوث:

14. زهير شطاح، مفتش عام للمالية، «رقابة التسيير على الجماعات المحلية»، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة قسنطينة، 09-10 جانفي 2008.
 15. ربيعي كريمة، بركان زهيه ، « مراقبة ميزانية الجماعات المحلية»، الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم بتاريخ: 01-02 ديسمبر 2004، كلية العلوم الاقتصادية جامعة باتنة.
 16. علي محمد، « مدى فاعلية دور البلدية واستجابته لمتطلبات التنمية الاقتصادية »، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الوطني حول - دور البلدية في التنمية المحلية- أيام : 18-19-أفريل 2012، المركز الجامعي النعامة.
 17. قديد ياقوت، «الاستقلالية المالية للجماعات المحلية – دراسة حالة ثلاث بلديات»، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010-2011.
- مواقع إلكترونية:
18. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

www.interieur.gov.dz

19. موقع جريدة الشروق اليومي:

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/128243.html>

20. موقع جريدة أخبار اليوم:

<http://www.akhbarelyoum-dz.com/ar/53/51591-2012-03-31-234511>

21. موقع أبحاث و دراسات:

<http://chaib.olymp-network.com/news.php?action=view&id=13>